

من رأي أحدث بعد طهارة نظر في حاله وما يليق به فإن كان قريب العهد
 بالإسلام أو تاباً عن ذنب رجح إلى حاله وهو أدنه وإن كان عليه عهد
 أو عهد أو نذر تحت ولو يوق به إلا أن يرى أنه عاد إلى طهر فإنه يتدارك
 ما قوط **التي** يدل على حال نيام من رأي أنه تلطخ بمني غيره نال ما لا يهتبه و
 إذا رأت المرأة أنها تلطخت بمني زوجها نالت منه نسوة أو ملياً والذي
 يدل على مال ليس بناف **الحجامة** تدل على الشفاء من المرض من رأي أنه
 اهتم بقوله من أن أفضل ما تد ويمن به الحجامة فإنه يكتب عليه شرط الكفا
 يتم وإن كان الفاعل محوف من المفعول فإنه يطره بالحجامة في الجهاد
 تدل على القتل **ملود** المستهة ولحومها تدل على موال حرام وحلها للإنسان
 تدل على ماله أو ثيابه أو قرب أهله فإن رأى ماله سلع فإنه يدل على
 ذهاب ماله أو ثيابه أو قرب أهله **العلق** يدل على الأولاد لقوله تعالى
 طلق الإنسان بن علق في رأي علقته حرمت من أهله أو ذكوره أو ذبح
 أو بطنه أو فيه استقطبت المرأة ولذا قبل كل حلقة ومن الروايات المعبر أن
 رجلاً جاءه النبي بكراً الصديقين فقال يا خليفة رسول الله رأيت كأن
 يدركي وأنا أفزع لما فيه حتى لم يتوفيه حتى تم حرمته منه علقته
 فقال أبو بكر أخرج من بين يدي أخرج الرجل من بين يديه وستى فطوائت

منه أمره ما لا فإن كان العلق غير يديه فإنه يتوب عن طيب نفس ومن رأي
 أنه نفساً كرهاً فإنه يتوب من ذنب قد عوقب عليه عرض أو ضرب أو لاف
 بال والحق الفقهاء دليل صحيح ولا يجحد بالأغنياء لأنه نصر في الموالح وإن
 رأي المريض أنه يتقيا لئلا يسمعاه دل على موته ومن رأي أنه يأكل قبه فإنه
 يرمح في هيبته لما جاء في الحديث العائد في هيبته كالكلب يرمى ثم يرمح وفيه
 وإذا رأي الملك أنه يتقيا فإنه يرذل الغايات إلى المطلوبين **وأما التبع**
الصديق وما يسيل من الفروج والتقاطات ففي أحوال الحرام **النزاع** يدل
 على وقوع الرجل من ريقه جف عجزاً يبرهن مما يفعله نظراً أو قتل لفظه و
 كلامه ومن رأي أنه خرج من فيه رغو أو زيد فإنه يدل على كلام باطل
 يقول أو يكتب فيمتعه لقوله تعالى وأما الزبد فذهب جفاء فلو نفل رما أو
 أو عذرة النسب ما لأحراماً أو تكلم بالغيث والذي وخالف فيما تلفظ به
 العلماء وربما كان التبراق دليلاً على جاهلية يسعي عليها أو شهوة يصل
 إليها أو يخرج من هم أو مكروه قد ناله وأما سبيلان اللعاب فدل على
 كثرة كلامه في علم وذكر وتلاوة أو في سببه أو جعل على ما يليق بصاحب التبراق
 وإن رأي أنه تسفل في وجهه إنسان أو دابة فإنه ينكح بكلامه لأجله قوله ولا
 يجوز له فعله **الضراط والنساء** يدلان على كلام ضج يصدر عن خروج منه
 مخرجاً وضرساً

3
الحجامة

في